الأمم المتحدة

A/C.3/63/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
10 October 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٩٨ من جدول الأعمال
المراقبة الدولية للمخدرات

المكسيك: مشروع قرار

التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية[١]، وإلى أحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢] المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، وإلى قرارها ١٧٦/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ وقراراتها السابقة الأخرى ذات الصلة،

وإذ تؤكد من جديد الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٣] وأهمية تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨،

وإذ تؤكد من جديد أيضا البيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤] وخطة العمل[٥] لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ

---

(١) انظر القرار ٢/٥٥.

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار دإ - ٢/٢٠، المرفق.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٨ (E/2003/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم؛ انظر أيضا A/58/124، الفرع الثاني - ألف.

(٥) القرار ١٣٢/٥٤، المرفق.

151008 151008 08-54573 (A)

التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦] وخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٧]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٦/٦٢ الذي رحبت فيه بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،

وإذ يساورها شديد القلق لأن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل، على الرغم من استمرار تزايد الجهود المبذولة من جانب الدول والمنظمات المعنية والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية، خطرا جسيما يهدد الصحة العامة وسلامة البشرية ورفاهها، وبخاصة الأطفال والشباب وأسرهم، والأمن الوطني والسيادة الوطنية للدول، ولأنها تقوض الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والتنمية المستدامة،

وإذ يساورها القلق إزاء التحديات والأخطار الجسيمة المتمثلة في استمرار الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والإرهاب وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية الوطنية والعابرة للحدود الوطنية والشبكات الإجرامية عبر الوطنية، ومنها الاتجار بالبشر، وخصوصا النساء والأطفال، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب والفساد والاتجار بالأسلحة والاتجار بالسلائف الكيميائية، وإذ تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي القوي والفعّال للتصدي لهذه الأخطار،

وإذ تشير إلى القرار ١١/٥١ الذي اعتمدته لجنة المخدرات في دورتها الحادية والخمسين والذي سلمت فيه بتزايد الصلات بين الاتجار بالمخدرات وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة في بعض مناطق العالم وبضرورة الحيلولة دون امتداد تلك المشكلة إلى مناطق أخرى،

وإذ تشدد على قيمة التقييم الموضوعي والعلمي والمتوازن والمتسم بالشفافية الذي تقوم به الدول الأعضاء للتقدم المحرز على الصعيد العالمي في تحقيق الغايات والأهداف التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، وللصعوبات التي صودفت في تحقيقها،

---

(٦) القرار دإ - ٣/٢٠، المرفق.

(٧) القرار دإ - ٤/٢٠ هاء.

وإذ تسلم بأن التعاون الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بطريقة غير مشروعة أظهر أن بالإمكان تحقيق نتائج إيجابية من خلال الجهود المتواصلة والجماعية، وإذ تعرب عن تقديرها للمبادرات المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم الذي يقوم به المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية،

أولا - التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية ومتابعة الدورة الاستثنائية العشرين

١ - **تؤكد من جديد** أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية مسؤولية مشتركة يتحملها الجميع ويجب القيام بها في إطار متعدد الأطراف وتتطلب نهجا متكاملا ومتوازنا، ويجب الاضطلاع بها بما يتفق تماما مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام القانون الدولي الأخرى، وبخاصة في ظل الاحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية واستنادا إلى مبدأي المساواة في الحقوق والاحترام المتبادل؛

٢ - **تؤكد من جديد أيضا** ضرورة وجود نهج متوازن بين خفض الطلب وخفض العرض، بحيث يدعم الواحد منهما الآخر، في سياق نهج متكامل لحل مشكلة المخدرات العالمية؛

٣ - **ترحب** بقرار لجنة المخدرات عقد جزء رفيع المستوى خلال دورتها الثانية والخمسين لإتاحة الوقت لتقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٨]؛

٤ - **ترحب أيضا** بقيام لجنة المخدرات، بموجب قرارها ٤/٥١، بإنشاء خمسة أفرقة خبراء عاملة حكومية دولية، وهي الأفرقة التي اجتمعت في الفترة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ لكي تعمل على نحو متسق على مواضيع خفض الطلب على المخدرات وخفض العرض (الصنع والاتجار)؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛ ومراقبة السلائف ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية، وهي مواضيع توافق المواضيع المدرجة في خطط العمل والإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

---

(٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٨ (E/2007/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم، القرار ١٢/٥٠.

٥ - **تهيب** بالدول وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية أن تقيم التقدم المحرز منذ عام ١٩٩٨ نحو تحقيق الأهداف والغايات التي حددتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٦ - **تحث** جميع الدول على مواصلة العمل، بوسائل منها تخصيص موارد كافية ووضع سياسات وطنية واضحة ومتسقة، على ترويج وتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٩]، وكذلك نتائج الجزء الوزاري من الدول السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]، وعلى تنفيذ خطة العمل[٥] لتنفيذ الإعلان المتعلق بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات[٦]، وعلى تعزيز جهودها الوطنية الرامية إلى مكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، آخذة في الاعتبار عدة أمور، منها نتائج تقييم تنفيذ الإعلانات والتدابير التي اعتمدتها الجمعية في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٧ - **تحث** الدول التي لم تصدِّق بعد على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[١٠]، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١[١١] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨[١٢] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبروتوكوليها[١٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[١٤] أو لم تنضم إليها على أن تنظر في القيام بذلك، وتحث الدول الأطراف فيها على تنفيذ جميع أحكامها على سبيل الأولوية؛

٨ - **تحث** جميع الدول على تعزيز جهودها من أجل تحقيق الأهداف المحددة لعام ٢٠٠٨ في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين، عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المبادرات الدولية من أجل القضاء على أنشطة صنع المخدرات وسائر المؤثرات العقلية، بما فيها العقاقير التركيبية، والاتجار بها وتسويقها على نحو غير مشروع وأنشطة تسريب السلائف وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأسلحة، والفساد أو تقليص تلك الأنشطة إلى حد كبير؛

---

(٩) القرارات دإ - ٢/٢٠ و دإ - ٣/٢٠ و دإ - ٤/٢٠ ألف إلى هاء.

(١٠) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

(١٣) المرجع نفسه، المجلدات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٧ و ٢٢٤١ و ٢٣٢٦، الرقم ٣٩٥٧٤.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(ب) تحقيق نتائج ملموسة ويمكن قياسها في ميدان خفض الطلب، بوسائل منها استراتيجيات وبرامج للوقاية والعلاج بهدف الحد من استعمال المخدرات، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب؛

٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ عن إجراءات المتابعة لتنفيذ نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين بشأن مشكلة المخدرات العالمية وعلى أن تقدم تقارير وافية عن جميع التدابير المتفق عليها في الدورة الاستثنائية، بطرق منها توفير بيانات موثوق بها ويمكن مقارنتها دوليا؛

١٠ - **تشجع** الدول على النظر في الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل فيما يتعلق بالاضطرابات الناجمة عن استعمال المخدرات باعتبارها من الأولويات الصحية والاجتماعية الحكومية وعلى النظر في التشاور والعمل مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في وضع سياسات وبرامج وتنفيذها وتقييمها، وبخاصة ما يتعلق من تلك السياسات والبرامج بخفض الطلب على المخدرات ومنع إساءة استعمالها، والتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في برامج التنمية البديلة؛

١١ - **تهيب** بالدول والمنظمات ذات الخبرة الفنية في مجال بناء قدرات المجتمعات المحلية أن توفر، حسب الحاجة، سبل الحصول على العلاج والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية لمتعاطي المخدرات، وبخاصة المصابون منهم بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وبغيره من الأمراض المنقولة عن طريق الدم، وأن تقدم الدعم إلى الدول التي تطلب تلك الخبرة الفنية، تماشيا مع المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات؛

١٢ - **تحث** جميع الدول الأعضاء على تنفيذ خطة العمل لتنفيذ إعلان المبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات وعلى تعزيز جهودها الوطنية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات غير المشروعة بين سكانها، وبخاصة بين الأطفال والشباب؛

١٣ - **تشجع** الدول الأعضاء على تحديد أولويات العمل في مجال مراقبة المخدرات المقرر إرساؤها من أجل اتخاذ إجراءات متضافرة في المستقبل وعلى النظر في التعهد الطوعي علانية بمواجهة التحديات الراهنة في مجال الاتجار بالمخدرات؛

١٤ - **تهيب** بالدول أن توسع نطاق مبادرات الوقاية والعلاج والتأهيل، مع الاحترام التام لكرامة مدمني المخدرات، وأن تتخذ المزيد من الإجراءات من أجل تعزيز القدرات على جمع البيانات وتقييمها بشأن الطلب على العقاقير غير المشروعة، بما في ذلك

الطلب على العقاقير التركيبية، وإساءة استعمال العقاقير التي يصفها الأطباء وإدمانها، حيثما يكون ذلك مناسبا؛

١٥ - **تحث** الدول على مواصلة العمل نحو تحقيق انخفاض كبير ومن الممكن قياسه في إساءة استعمال المخدرات وتبادل النتائج المستخلصة حول هذا الموضوع خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات المقرر عقدها في آذار/مارس ٢٠٠٩؛

١٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير وطنية ودولية ملائمة لمنع المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالمخدرات من حيازة أو استخدام الأسلحة النارية والذخائر من أجل ضمان قدر أكبر من الأمن في جميع البلدان؛

١٧ - **تؤكد من جديد** الحاجة إلى نهج شامل للقضاء على محاصيل المخدرات غير المشروعة وفقا لخطة العمل المتعلقة بالتعاون الدولي على إبادة محاصيل المواد المخدرة غير المشروعة وبالتنمية البديلة التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين[٧]؛

١٨ - **تدعو** إلى اعتماد نهج شامل يدمج برامج التنمية البديلة، بما فيها التنمية البديلة الوقائية والمبتكرة، حيثما يكون ذلك مناسبا، في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأوسع نطاقا بالدعم الذي يوفره تعاون دولي أوثق وبمشاركة القطاع الخاص، حسب الاقتضاء؛

١٩ - **تدعو** الدول إلى مواصلة وزيادة التعاون الدولي، وعند الاقتضاء، المساعدة التقنية المقدمة إلى البلدان التي تنفذ سياسات وبرامج مكافحة إنتاج المخدرات، بما في ذلك برامج إبادة المحاصيل غير المشروعة وبرامج التنمية البديلة؛

٢٠ - **تؤكد** أهمية مساهمة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات المحلية التي تستفيد من البرامج البديلة المبتكرة للقضاء على إنتاج المخدرات غير المشروع في مجالات عدة، منها إعادة زراعة الغابات والزراعة والمشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم؛

٢١ - **تشجع** الدول على إنشاء نظم شاملة للرصد وعلى تعزيز التعاون الإقليمي والدولي والمتعدد القطاعات، بما في ذلك التعاون مع دوائر الصناعة، بشأن صنع السلائف والمنشطات الأمفيتامينية والاتجار بهما وإساءة استعمالهما؛

٢٢ - **تهيب** بالدول أن تنظر في سبل تعزيز آليات جمع المعلومات وتبادلها عن الاتجار بالسلائف، وبخاصة من أجل ضبط السلائف ومنع تسريبها واحتجاز الشحنات

وتفكيك المختبرات وتقييم الاتجاهات الناشئة في الاتجار والتسريب وطرائق الصنع الجديدة واستخدام المواد غير الخاضعة للمراقبة، بهدف تعزيز فعالية الإطار الدولي للمراقبة؛

٢٣ - **تشدد** على ضرورة كفالة وجود الآليات الكافية، عند الضرورة وبقدر الإمكان، لمنع تسريب المستحضرات المحتوية على مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، المتصلة بالتصنيع غير المشروع للمخدرات، وخصوصا المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين وشبيه الإيفيدرين والتي يمكن استعمالها أو استخلاصها بوسائل يمكن تطبيقها بسهولة؛

٢٤ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على أن تتعاون بشكل وثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وبخاصة في مشروع Cohesion ومشروع Prism، تعزيزا لنجاح هاتين المبادرتين الدوليتين وعلى أن تبدأ سلطاتها المعنية بإنفاذ القوانين، حيثما يكون ذلك مناسبا، بإجراء تحقيقات بشأن عمليات ضبط السلائف والمعدات الأساسية والحالات المتعلقة بتسريبها أو تهريبها، بغية اقتفاء أثرها حتى مصدر التسريب منعا لاستمرار النشاط غير المشروع؛

٢٥ - **تؤكد** أن التعاون الدولي في مجال السياسات والممارسات المحلية المتعلقة بالسلائف سيساعد على استكمال المبادرات التعاونية القائمة في مجال إنفاذ القوانين، وتشجع الدول على التعاون على الصعيد الإقليمي بشأن وضع تدابير لمنع تسريب السلائف ومراقبته محليا بالاستفادة من أفضل الممارسات وتبادل الخبرات؛

٢٦ - **تسلم** بأن التوزيع غير القانوني للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة الدولية عبر الإنترنت يمثل مشكلة خطيرة، **وتشجع** الدول الأعضاء على إخطار الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بعمليات الضبط التي تتم لمستحضرات صيدلانية أو عقاقير مزيفة تحتوي على تلك المواد وتكون قد طُلبت عبر الإنترنت وتم تسلمها بالبريد بغية إجراء تحليل دقيق لاتجاهات الاتجار بتلك المستحضرات، وتشجع الهيئة أيضا على مواصلة عملها الرامي إلى إذكاء الوعي بهذه المسألة؛

٢٧ - **تهيب** بالدول أن تنفذ وتعزز، حسب الاقتضاء، التدابير الرامية إلى النهوض بالتعاون القضائي التي اتخذت في دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[١٥]، وبخاصة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبادل المعلومات والعمليات المشتركة، حسب

(١٥) انظر القرار دإ -٢٠/٤ جيم.

الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٢٨ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز التعاون الدولي فيما بين السلطات القضائية وسلطات إنفاذ القوانين على جميع المستويات بهدف منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومكافحته وتبادل أفضل الممارسات العملية وترويجها من أجل منع الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بطرق منها إنشاء آليات إقليمية وتعزيزها وتقديم المساعدة التقنية وإرساء أساليب تعاون فعالة، وبخاصة في مجالات المراقبة الجوية والبحرية ومراقبة الموانئ والحدود وفي تطبيق المعاهدات المتعلقة بتسليم المطلوبين، مع احترام الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

٢٩ - **تحث** الدول على النظر في إمكانية تحديث أطرها القانونية والتنظيمية وكذلك مؤسساتها، وعلى تعزيز الإجراءات المتخذة، وبخاصة التعاون الدولي والمساعدة التقنية، التي ترمي إلى منع ومكافحة غسل العائدات المتأتية من أنشطة الاتجار بالمخدرات وما يتصل بذلك من أنشطة إجرامية بدعم من منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، وكذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، وبدعم من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية المتعلقة بغسل الأموال ومن الهيئات الإقليمية ذات الطابع المماثل، حيثما يكون ذلك مناسبا، وعلى وضع وتعزيز نظم دولية شاملة لمكافحة غسل الأموال وصلاته الممكنة بالجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب، وعلى تحسين تبادل المعلومات بين المؤسسات المالية والوكالات المسؤولة عن منع غسل تلك العائدات والكشف عنه؛

٣٠ - **تشجع** الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإنشاء وحدات للتحقيق المالي والسعي، تحقيقا لذلك، إلى الحصول على مساعدة تقنية، بما في ذلك المساعدة المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بتعيين عائدات الجريمة وتجميدها وضبطها ومصادرتها، على النظر في القيام بذلك من أجل منع غسل الأموال ومكافحته بفعالية؛

٣١ - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تنظر في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة المخدرات، في الاستنتاجات التي تتوصل إليها أفرقة الخبراء العاملة الحكومية الدولية الخمس التي أنشأتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين وذلك في مجالات خفض الطلب على المخدرات؛ وخفض العرض (الصنع والاتجار)؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ والتعاون الدولي على إبادة محاصيل المخدرات غير المشروعة وعلى التنمية البديلة؛ ومراقبة السلائف ومراقبة المنشطات الأمفيتامينية؛

٣٢ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة على أرفع مستوى ممكن في الجزء الرفيع المستوى الذي ستعقده لجنة المخدرات خلال دورتها الثانية والخمسين، كيما يؤكد المجتمع الدولي من جديد التزامه بمكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٣ - **تشجع** جميع الحكومات على إجراء تقييم موضوعي وعلمي وشاف ومتعمق لمساعيها الرامية لتنفيذ الالتزامات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

٣٤ - **تكرر ضرورة** أن تنظر الدول الأعضاء، عملا بقرار لجنة المخدرات ٤/٥١ في وضع واعتماد إعلان سياسي، وإعلانات وتدابير أخرى، عند الاقتضاء، تحدد فيها، بناء على نتائج عملية التقييم، الأهداف والغايات المراد تحديدها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية في ما بعد العام ٢٠٠٩؛

٣٥ - **تطلب** إلى لجنة المخدرات أن تحيل إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، نتائج التقييم العالمي الذي سيجريه الجزء الرفيع المستوى من اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، للتقدم المحرز في الوفاء بالأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين؛

ثانيا - الإجراءات التي تتخذها منظومة الأمم المتحدة

٣٦ - **تؤكد من جديد** أهمية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمكاتب الإقليمية التابعة له في بناء القدرات على الصعيد المحلي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والاتجار بالمخدرات، وتحث المكتب على أن يراعي، عندما يقرر إغلاق المكاتب وتخصيصها لمناطق أخرى، أوجه الضعف والمشاريع المضطلع بها والآثار المترتبة على ذلك على الصعيد الإقليمي في مكافحة الاتجار بالمخدرات، وبخاصة في البلدان النامية، بهدف المحافظة على مستوى دعم فعال للجهود الوطنية والإقليمية في مكافحة مشكلة المخدرات العالمية؛

٣٧ - **ترحب** بالأعمال التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتطلب إلى المكتب مواصلة الاضطلاع بولايته، وفقا للقرارات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة المخدرات وفي تعاون وثيق مع مؤسسات الأمم المتحدة وبرامجها الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

٣٨ - **تلاحظ** أن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات تحتاج إلى موارد كافية لإنجاز جميع ولاياتها وتؤكد من جديد أهمية عملها وتشجعها على مواصلة الاضطلاع بعملها، وفقا لولايتها، وتحث الدول الأعضاء على أن تتعهد في جهد مشترك بتخصيص موارد مناسبة وكافية من الميزانية للهيئة، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٢٠ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، وتشدد على الحاجة إلى الحفاظ على قدرة الهيئة، بسبل شتى منها توفير الوسائل الملائمة من جانب الأمين العام والدعم التقني الكافي من جانب مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعو إلى تعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء والهيئة من أجل تمكينها من تنفيذ جميع الولايات الموكلة إليها بموجب الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات؛

٣٩ - **تحث** مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على زيادة التعاون مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والإقليمية المكلفة بولايات لمراقبة المخدرات، حسب الاقتضاء، بغية تبادل أفضل الممارسات والاستفادة من ميزتها النسبية الفريدة؛

٤٠ - **تحيط علما مع التقدير** باعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١[١٦]؛

٤١ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يضطلع، بناء على طلب الدول الأعضاء، ببرامج تدريبية من أجل دعم اعتماد طرائق سليمة ومواءمة المؤشرات التي تستخدم في الإحصاءات عن استعمال المخدرات والتي سبق أن نظرت فيها اللجنة الإحصائية، بغية جمع وتحليل بيانات يمكن مقارنتها عن إساءة استعمال المخدرات؛

٤٢ - **تحث** جميع الحكومات على أن تقدم أوفى دعم مالي وسياسي ممكن لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بتوسيع قاعدة مانحيه وزيادة التبرعات المقدمة له، وبخاصة المساهمات المخصصة للأغراض العامة، لتمكينه من مواصلة أنشطته في مجال التعاون التنفيذي والتقني وتوسيع نطاقها وتعزيزها، في إطار ولاياته، وتوصي بتخصيص حصة كافية من الميزانية العادية للأمم المتحدة للمكتب لتمكينه من الاضطلاع بولاياته والعمل نحو توفير تمويل مضمون يمكن التنبؤ به؛

٤٣ - **تحيط علما** بالتقرير العالمي عن المخدرات لعام ٢٠٠٧[١٧] الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتأسف للطفرة في زراعة الأفيون في بعض

---

(١٦) انظر قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/١٢ و ٢٠٠٧/١٩.

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.8.XI.1.

المناطق، على النحو المشار إليه في قرار لجنة المخدرات ١/٥٠[١٨]، وتهيب بالدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي والإقليمي للتصدي للخطر الذي يهدد المجتمع الدولي بسبب إنتاج المخدرات والاتجار بها على نحو غير مشروع ومواصلة اتخاذ تدابير متضافرة من قبيل إطار مبادرة ميثاق باريس[١٩]؛

٤٤ - **تشجع** اجتماعات رؤساء الوكالات الوطنية لإنفاذ القوانين المتعلقة بالمخدرات واجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرق الأدنى والشرق الأوسط التابعة للجنة المخدرات على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي، مع مراعاة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية العشرين[٩] والبيان الوزاري المشترك المعتمد في الجزء الوزاري من الدورة السادسة والأربعين للجنة المخدرات[٤]؛

٤٥ - **تشجع** لجنة المخدرات، بوصفها هيئة التنسيق العالمية في مجال المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها هيئة إدارة برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على مواصلة أعمالهما المفيدة بشأن مراقبة السلائف والمواد الكيميائية الأخرى المستخدمة في التصنيع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية؛

٤٦ - **تهيب** بوكالات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مراقبة المخدرات في برامجها وتدعو المؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى أن تفعل ذلك وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يحافظ على دوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المتصلة بذلك؛

٤٧ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢٠] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٨) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ٨ (E/2007/28/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(١٩) انظر S/2003/641، المرفق.

(٢٠) A/63/111.